احكام الحج والعمرة

إن مات العبد قبل أن يحج فهل يحج عنه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ان مات قبل الحج باع داود بعد وجوبه فيحج عنه فيحج عنه بماله بامان نعم اذا مات الانسان بعد ان وجب عليه الحج ولكن لم يحج لعذر من الاعذار فان الاصل قد تعذر وهو حج الانسان بنفسه - 00:00:00

والمتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصاب يا حاتم الى البدل. انت معي ولا جاك النور فانه يصار الى البدن فيكون بدله نعم في حج عنه ولده ولده - 00:00:27

او ابوه او يحج عنه احد اقاربه او احد اصدقائه فاذا حج الانسان عن رجل ميت فان الحج عن الميت جائز ويصله ثوابه وتبرأ به ذمته فان قلت وما برهانك على هذا؟ فاقول البرهان على ذلك. ما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:00:48

هما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين دين فقضيته. اكان ذلك يوفي عنها؟ قالت نعم. قال فحجي عنها - 00:01:14

حجي عن امك فهذا دليل جواز الحج او الاستنابة في الحج عن رجل ميت - 00:01:36